

مادة ٢ - على السيد وكيل الوزارة تتنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية

تحري في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٩)

محمد عبد الله مرزبان

قرار رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٦٩

تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
والقرارات المنفذة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

وعلى كتاب أذارس الخاص على الجامعة الأمريكية بالقاهرة في ١١/٢/١٩٦٨ ،

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارا من تاريخ صدوره ويشكل على الأوجه التالي :

(١) السيد الدكتور أحمد عبد الغفار صالح رئيسا

(٢) السيد الدكتور محمد عبد الخالق علام نائبا للرئيس

(٣) السيد الدكتور محمد فاروق الميتمي سكرتيرا

(٤) السيد / أحمد كامل أحمد عضوا

(٥) السيد / فائق ويصان أمين الصندوق

(٦) السيد / كمال كامل عضوا

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٨

باستمرار العمل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية المترتبة للعاملين بمجموعة استغلال وتنمية الأراضي المستصلحة بقطاع وسط الدلتا

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
والقرارات المنفذة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لهذه الجمعية ،

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة في ٢٩ أكتوبر ١٩٦٨ ،

فقرر :

مادة ١ - يعتمد العمل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية المترتبة للعاملين بمجموعة استغلال وتنمية الأراضي المستصلحة بقطاع وسط الدلتا لعده سنة أخرى اعتبارا من أول توقيعه سنة ١٩٦٨ مع تعديل تشكيله على الأوجه التالي :

(١) السيد / محمد عزت الميسى رئيسا

(٢) السيد / رجب موسى أبو حمدة أمين الصندوق

(٣) السيد / اميل خلفي عطية سكرتيرا

(٤) السيد / عزيز عبد الحميد رزق شحيز

(٥) السيد / عبد الرحمن عبد الرؤوف قبطان

أعضاء (٦) السيد / ممدوح غريب الفقي

(٧) السيد / علي عبد الوهاب حمد

(٨) السيد / فكري رضوان أبو النجا

(٩) السيد / محمد أحمد الشناوى

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية لمدة عام اعتبارا من ١٩٦٨/٩/٢٦ ويشكل على الوجه التالي:

- (١) السيد الدكتور محمد عزت لاشين ، عميد المعهد العالي الزراعي بشبين الكوم
- (٢) السيد/ عبد الفتاح محمد فرج ، أمين مساعد لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي
- (٣) السيد الدكتور عبد العزيز الشحاته ، أستاذ بالمعهد العالي الزراعي بشبين الكوم
- (٤) السيد / صلاح طير البر ، المحامي بشبين الكوم
- (٥) السيد مدير بنك مصر ، فرع بشبين الكوم
- (٦) السيد مدير بنك القاهرة ، فرع بشبين الكوم
- (٧) السيد / عبد الغنى يس ، أمين مساعد لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
- (٨) السيد مدير مديرية التموين بالمحافظة
- (٩) السيد مدير إدارة التعاون بالمحافظة
- (١٠) السيد / محمد الطويل ، مندوب الغرفة التجارية

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة الأصلي في قانون الجمعيات التعاونية والنظام الدليل لهذه الجمعية وعليه القيام بحصر المخالفات الموجودة بالجمعية والتخاذل الإجراءات اللازمة لصيانة أموالها والمحافظة عليها وعليه أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للجمعية المذكورة خلال فترة تعيينه بهذا القرار وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وتنسب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها وتكون قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة تعيينه ملزمة للجمعية في الحدود المبينة به .

مادة ٣ - على أعضاء مجلس الإدارة المؤقت السابق والموظفين القائمين بالعمل في هذه الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت المعين بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وأوراقها وسجلاتها ومستنداتها وكافة ما يتعلق بها .

مادة ٤ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري

نحويا في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٨)

محمد عبد الله مرزبان

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة الأصلي في قانون الجمعيات التعاونية والنظام الدليل لهذه الجمعية وعليه القيام بحصر المخالفات الموجودة بالجمعية والتخاذل الإجراءات اللازمة لصيانة أموالها والمحافظة عليها وعليه أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للجمعية المذكورة خلال فترة تعيينه بهذا القرار وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وتنسب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها وتكون قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة تعيينه ملزمة للجمعية في الحدود المبينة به .

مادة ٣ - على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين القائمين بالعمل في هذه الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت المعين بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وأوراقها وسجلاتها ومستنداتها وكافة ما يتعلق بها .

مادة ٤ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري

تحريما في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٨)

محمد عبد الله مرزبان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٨

تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية
محافظة المنوفية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
والقرارات التنفيذية له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصات
وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

وعلی كتاب محافظة المنوفية رقم ٣٢٥٩ في ١١/٥/١٩٦٨ ،